

حكما في شرح الروض وله بلا معارض شهادة **بملكه**
اي بالتسامع من ذكر **اوبيد** و**تصرف** **تم في ملك** **السكنى**
وهدم وبنوا وبيع مدة **طويلة** **عرفنا** **غلا** **لكفي** **الشهادة**
بجرد البيل لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا مجرد الشرف
لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بها معايدون الشرف
المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك
لا يحصل الظن **او باستصحاب** لما سبق من نحو ارض وشري
وان احتمل زواله للحاجة الداعية الي ذلك ولا يبرح في شراؤه
بالاستصحاب فان مرجح به وظاهر في ذلك م تردد لم يقبل
ومسيلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبيات
وخرج بزباد في بلا معارض بالوعود كان انكر المنسوب
اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتخ الشهادة
به لاختلال الظن **حيث** **وقول** **عرفنا** **من** **زيد** **ب** **تنبيه**
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان اوانه
عتيقه او مولاه او وقفه او انهار زوجته او انه ملكه
لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا اعتق فلانا اوانه
وقد كذا اوانه تزوج هذه او انه اشترى هذا الماس
انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار والقول الا بصار
والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة
به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون النسب ارضا فتجوز
لان الارث يستحق بالنسب والوثة وكل منهما ثبت بالتسامع

وما ثبت به ايضا ولاية القضا والرجح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكوة والرضاع وتقدم بعض ذلك
فصل في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك
والشها تطلق على تحمل الشهادة بمعنى تحملت وعلى اداها
كشدهت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به
وهو المراد هنا التحمل شهادة بمعنى مشهودا به فهو
مصدر بمعنى المفعول **تحمل الشهادة** و**كتابة الصك**
وهو الكتاب **فرضنا** **الكتابة** في كل تصرف مالي او غير
كبيع ونكاح وطلاق واقرار ما فرضية التحمل في ذلك
فلما حجة الي اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه
في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشارة على ما فرضية كتابة
الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يلتفت
للختم ما ثبت عنده او حكم به فلانها لا يستغني عنها
في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكير بصورة الاولي
ان يحضر من يتحمل فانه عي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون
الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة اي
تأخيا يشهد عليه اموتت عنده ولا يلزم الظاهر كتابة
الصك الا باجرة فله اخذها كماله ذلك في تحمله ان دعوى له لا
في ادايه وله بعد كتابته جسه عنده للاجرة **وكذا**
الأداة للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اثباتا **ان**
كانوا **جمعا** كان زاد المشهود على اثنين فيما ثبت به **المشهور**

195